

أدب المفتي والمستفتي

أو قول المالك فيه خلاف ولا يقال صدق هنا عملا باليد وإذا أقر أنه عنده بعدله رهنا للغير فهو إقرار على صاحب الملك ولا بد لمن أقر له لأنه يقال أن إقراره نقل اليد إلى من أقر له كما في مثله في الإقرار بأصل الملك وفي المسألة للبحث مجال وإِعلم .

552 - مسألة امرأة حضر عندها شهود ليشهدوا عليها بإبراء قوم فقالت ما أشهد علي حتى أخذ الكتاب الفلاني فقبل لها أشهدي عليك واطركي الإِشهاد عندك فإن حضر الكتاب المطلوب وإِلا فلا تسلمي الإِشهاد عليك إلى أحد ثم استنطقوها فقالت أشهدوا علي ففعلوا وتركوا الشهادة عندها فجاءتهم بعد ساعة فقالت لا تشهدوا علي بشيء فإن الكتاب المشروط ما حضر وطلب من الشهود أداء الشهادة في نسخة ثانية فهل تجوز لهم الشهادة عليها والحالة هذه .

أجاب Bه إذا كان هذا هو الذي وجد منها فلا يجوز لهم إن يشهدوا عليه بالإقرار لأن قولها أشهدوا علي قد ثبت أنه ليس بإقرار فإنه لو كتبت قبالة بنفسه أو كتبها غيره أو كتبها على الأرض وقال أشهدوا علي بمضمونه لم يكن إقرارا وخالف أبو حنيفة C فيما إذا كتب بنفسه وهذا مسطور في الإِشراف على غوامض الحكومات وفي العدة للطبري ثم وقفت عليها بعض من يفتي بدمشق من أصحابنا فأرسل مستنكرا يذكر أن هذا خلاف ما في الوسيط فإن فيه إنه لو قال أشهدك علي بما في هذه القبالة وأنا عالم به فالأصح جواز الشهادة على إقراره بذلك فبينت أن تلك مسألة أخرى مباينة لهذه ففرق بين قوله أشهدك علي مضافا إلى نفسه وبين قوله أشهد على غير مضيف إلى نفسه شيئا وإِعلم .

ثم ينبغي أنه إذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك في الإقرار يجعل